الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان

الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان

تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة،

ولما كان

من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولما كان

من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت

شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت

الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

ولما كان

للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد،

فإن

الجمعية العامة

تنادي بهذا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المـادة 1. يولـد جميـع النـاس أحـراراً ومتسـاوين في الكرامـة والحقـوق. وهـم قـد وهبـوا العقـل والوجـدان وعليهـم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المـادة 2. لـكلّ إنسـان حـقُّ التمتُّـع بجميـع الحقـوق والحرِّيـات المذكـورة في هـذا الإعلان، دونمـا تمييـز مـن أيِّ نـوع، ولا سـيما التمييـز بسـبب العـنصر، أو اللـون، أو الجنـس، أو اللغـة، أو الدِّيـن، أو الـرأي سياسـيًّا وغير سـياسي، أو الأصـل الوطنـي أو الاجتماعـي، أو الثروة، أو المولـد، أو أيِّ وضـع آخـر. وفـضلاً عـن ذلـك لا يجـوز التمييـزُ علي أسـاس الوضـع السـياسي أو القانـوني أو الـدولي للبلـد أو الإقليـم الـذي ينتمـي إليـه الشـخص، سـواء أكان مسـتقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المـادة 3. لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المـادة 4. لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المـادة 5. لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المـادة 6. لكلّ إنسان، في كلّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المـادة 7. النـاسُ جميعًـا سـواءٌ أمـام القانـون، وهـم يتسـاوون في حـقِّ التمتُّـع بحمايـة القانـون دونمـا تمييـز، كما يتسـاوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المـادة 8. لـكلّ شـخص حـقُّ اللجـوء إلى المحاكـم الوطنيـة المختصَّـة لإنصافـه الفـعلي مـن أيَّـة أعمال تَنتهـك الحقـوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المـادة 9. لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المـادة 10. لـكلّ إنسـان، على قـدم المسـاواة التامـة مـع الآخريـن، الحـقُّ في أن تَنظـر قضيتَـه محكمـةٌ مسـتقلَّةٌ ومحايـدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المـادة 11. (1) كلُّ شـخص متَّهـم بجريمـة يُعـتبَر بريئًـا إلى أن يثبـت ارتكابُـه لهـا قانونًـا في محاكمـة علنيـة تكـون قـد وُفِّـرت لـه فيهـا جميـعُ الضمانـات اللازمـة للدفـاع عـن نفسـه. (2) لا يُـدان أيُّ شـخص بجريمـة بسـبب أيِّ عمـل أو امتنـاع عـن عمـل لم يكـن في حينـه يشـكِّل جُرمًـا بمقـتضى القانـون الوطنـي أو الـدولي، كما لا تُوقَـع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المـادة 12. لا يجـوز تعريـضُ أحـد لتدخُّـل تعسُّـفي في حياتـه الخاصـة أو في شـؤون أسرتـه أو مسـكنه أو مراسلاتـه، ولا لحـملات تمـسُّ شرفـه وسـمعته. ولـكلِّ شـخص حـقٌّ في أن يحميـه القانـونُ مـن مثـل ذلـك التدخُّـل أو تلـك الحملات.

المـادة 13. (1) لـكلّ فـرد حـقٌّ في حرِّيـة التنقُّـل وفي اختيـار محـلّ إقامتـه داخـل حـدود الدولـة. (2) لـكلّ فـرد حـقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المـادة 14. (1) لـكلّ فـرد حـقُّ الـتماس ملجـأ في بلـدان أخـرى والتمتُّـع بـه خلاصًـا مـن الاضطهـاد. (2) لا يمكـن التـذرُّعُ بهـذا الحـقّ إذا كانـت هنـاك ملاحقـةٌ ناشـئةٌ بالفعـل عـن جريمـة غير سياسـية أو عـن أعمال تناقـض مقاصـدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المـادة 15. (1) لـكل فـرد حـق التمتـع بجنسـية مـا. (2) لا يجـوز، تعسُّـفًا، حرمـانُ أيِّ شـخص مـن جنسـيته ولا مـن حقِّه في تغيير جنسيته.

المـادة 16. (1) للرجـل والمـرأة، متـى أدركا سـنَّ البلـوغ، حـقُّ التـزوُّج وتأسـيس أسرة، دون أيِّ قيـد بسـبب العِـرق أو الجنسـية أو الدِّيـن. وهما متسـاويان في الحقـوق لـدى التـزوُّج وخلال قيـام الـزواج ولـدى انحلالـه. (2) لا يُعقَـد الـزواجُ إلاَّ برضـا الطـرفين المزمـع زواجـهما رضـاءً كامـلً لا إكـراهَ فيـه. (3) الأسرةُ هـي الخليـةُ الطبيعيـةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المـادة 17. (1) لكلّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المـادة 18. لـكلّ شـخص حـقٌّ في حرِّيـة الفكـر والوجـدان والدِّيـن، ويشـمل هـذا الحـقُّ حرِّيتـه في تغـيير دينـه أو معتقـده، وحرِّيتـه في إظهـار دينـه أو معتقـده بالتعبُّـد وإقامـة الشـعائر والممارسـة والتعليـم، بمفـرده أو مـع جماعـة، وأمام الملأ أو على حدة.

المـادة 19. لـكلّ شـخص حـقُّ التمتُّـع بحرِّيـة الـرأي والتعـبير، ويشـمل هـذا الحـقُّ حرِّيتـه في اعتنـاق الآراء دون مضايقـة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المـادة 20. (1) لـكلّ شـخص حـقٌّ في حرِّيـة الاشتراك في الاجتماعـات والجمعيـات السـلمية. (2) لا يجـوز إرغـامُ أحـدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المـادة 21. (1) لـكلّ شـخص حـقُّ المشـاركة في إدارة الشـؤون العامـة لبلـده، إمَّـا مباشـرةً وإمَّـا بواسـطة ممثِّلين يُختـارون في حرِّيـة. (2) لـكلّ شـخص، بالتسـاوي مـع الآخريـن، حـقُّ تقلُّـد الوظائـف العامَّـة في بلـده. (3) إرادةُ الشـعب هـي منـاطُ سـلطة الحكـم، ويجـب أن تتجلَّ هـذه الإرادة مـن خلال انتخابـات نزيهـة تجـرى دوريًّـا بـالاقتراع العـام وعلى قـدم المسـاواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجـراء مكافئ مـن حيـث ضمان حرِّيـة التصويت.

المـادة 22. لـكلّ شـخص، بوصفـه عضـوًا في المجتمـع، حـقٌّ في الـضمان الاجتماعـي، ومـن حقِّـه أن تُوفِّـر لـه، مـن خلال المجهـود القومـي والتعـاون الـدولي، ومـا يتَّفـق مـع هيـكل كلّ دولـة ومواردهـا، الحقـوقُ الاقتصاديـةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المـادة 23. (1) لـكلّ شـخص حـقُّ العمـل، وفي حرِّيـة اختيـار عملـه، وفي شروط عمـل عادلـة ومُرضيـة، وفي الحمايـة مـن البطالـة. (2) لجميـع الأفـراد، دون أيِّ تمييـز، الحـقُّ في أجـرٍ متسـاوٍ على العمـل المتسـاوي. (3) لـكلّ فـرد يعمـل حـقٌّ في مكافـأة عادلـة ومُرضيـة تكفـل لـه ولأسرتـه عيشـةً لائقـةً بالكرامـة البشريـة، وتُسـتكمَل، عنـد الاقتضـاء، بوسـائل أخـرى للحمايـة الاجتماعيـة. (4) لـكلّ شـخص حـقُّ إنشـاء النقابـات مـع آخريـن والانـضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المـادة 24. لـكلّ شـخص حـقٌّ في الراحـة وأوقـات الفـراغ، وخصوصًـا في تحديـد معقـول لسـاعات العمـل وفي إجـازات دوريـة مأجورة.

المـادة 25. (1) لـكلّ شـخص حـقٌّ في مسـتوى معيشـة يكفـي لـضمان الصحـة والرفاهـة لـه ولأسرتـه، وخاصَّـةً على صعيـد المآكل والملبـس والمسـكن والعنايـة الطبيـة وصعيـد الخدمـات الاجتماعيـة الضروريـة، ولـه الحـقُّ في مـا يأمـن بـه الغوائـل في حـالات البطالـة أو المـرض أو العجـز أو الترمُّـل أو الشـيخوخة أو غير ذلـك مـن الظـروف الخارجـة عـن إرادتـه والتـي تفقـده أسـباب عيشـه. (2) للأمومـة والطفولـة حـقٌّ في رعايـة ومسـاعدة خاصَّـتين. ولجميـع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المـادة 26. (1) لـكلّ شـخص حـقٌّ في التعليـم. ويجـب أن يُوفَّـر التعليـمُ مجَّانًـا، على الأقـل في مرحلتيـه الابتدائيـة والأساسـية. ويكـون التعليـمُ الابتـدائيُّ إلزاميًـا. ويكـون التعليـمُ الفنِّـي والمهنـي متاحًـا للعمـوم. ويكـون التعليـمُ العـالي مُتاحًـا للجميـع تبعًـا لكفاءتهـم. (2) يجـب أن يسـتهدف التعليـمُ التنميـةَ الكاملـةَ لشـخصية الإنسـان وتعزيـز احـترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية. كما يجـب أن يعـزِّز التفاهـمَ والتسـامحَ والصداقـةَ بين جميـع الأمـم وجميـع الفئـات العنصريـة أو الدينيـة، وأن يؤيِّـد الأنشـطةَ التـي تضطلـع بهـا الأمـمُ المتحـدةُ لحفظ السلام. (3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المـادة 27. (1) لـكلّ شـخص حـقُّ المشـاركة الحـرَّة في حيـاة المجتمـع الثقافيـة، وفي الاسـتمتاع بالفنـون، والإسـهام في التقـدُّم العلمـي وفي الفوائـد التـي تنجـم عنـه. (2) لـكلّ شـخص حـقٌّ في حمايـة المصالـح المعنويـة والماديـة المترتِّبـة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه .

المـادة 28. لـكلّ فـرد حـقُّ التمتُّـع بنظـام اجتماعـي ودولي يمكـن أن تتحقَّـق في ظلِّـه الحقـوق والحريـات المنصـوص عليهـا في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المـادة 29. (1) على كلّ فـرد واجبـاتٌ إزاء الجماعـة، التـي فيهـا وحدهـا يمكـن أن تنمـو شـخصيته النمـو الحـر الكامـل. (2) لا يُخضـع أيُّ فـرد، في ممارسـة حقوقـه وحرِّياتـه، إلاَّ للقيـود التـي يقرِّرهـا القانـونُ مسـتهدفًا منهـا، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجـب بحقـوق وحرِّيـات الآخريـن واحترامهـا، والوفـاءَ بالعـادل مـن مقتضيـات الفضيلـة والنظـام العـام ورفـاه الجميـع في مجتمـع ديمقراطـي. (3) لا يجـوز في أيِّ حـال أن تُمـارَس هـذه الحقـوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المـادة 30. ليـس في هـذا الإعلان أيُّ نـصٍّ يجـوز تأويلـه على نحـو يفيـد انطـواءه على تخويـل أيَّـة دولـة أو جماعـة، أو أيِّ فـرد، أيِّ حـقٍّ في القيـام بـأيِّ نشـاط أو بـأيِّ فعـل يهـدف إلى هـدم أيٍّ مـن الحقـوق والحرِّيـات المنصـوص عليهـا فيه.